

قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (10) لسنة 2022
بشأن تعديل القرار رقم (4) لسنة 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي
وتقديم الملف الرئيسي والملف المحلي

رئيس الهيئة العامة للضرائب،

بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل،
وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (4) لسنة 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي وتقديم الملف الرئيسي والملف
المحلي،
قرر ما يلي:

المادة (1)

تُعدل المادة (8) من قرار رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (4) لسنة 2020 بشأن التصريح بالتسعير التحويلي
وتقديم الملف الرئيسي والملف المحلي لتصبح على النحو التالي:
"يقدم الملف الرئيسي والملف المحلي في موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ اخر الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي
للسنة الضريبية المصرح عنها."

المادة (2)

تُعدل المادة (11) من قرار رئيس الهيئة رقم (4) لسنة 2020، المشار إليه ، ليصبح على النحو التالي:-
"عملاً بأحكام المادة (24) من قانون الضريبة على الدخل، تسري الجزاءات المالية المنصوص عليها بالفقرة (3)
منها على المخالفات المتعلقة بواجب تقديم الملف الرئيسي والملف المحلي."
يطبق الالتزام بتقديم ملف رئيسي وملف محلي على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 2020/01/01.

المادة (3)

على كل الجهات المختصة، كلٌ حسب اختصاصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب

صدر بتاريخ: ٨ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٧ / ٦ / ٢٠٢٢ م